

**متن سفينة النجا**

**في أصول الدين والفقه**

**للشيخ العالم الفاضل: سالم بن سمير الحضرمي**

**على مذهب الامام الشافعي**

**نفعنا الله بعلومنه آمين**

**ويليه :**

**متن سفينة الصلاة**

**للمحقق النحرير البحر الغزير :**

**السيد عبد الله بن عمر بن يحيى الحضرمي**

**رحمه الله تعالى**

**قال الله تعالى:**  
**(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين ، واله وصحبه أجمعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ،

**(فصل) أركان الإسلام خمسة :** شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا .

**(فصل ) أركان الإيمان ستة:** أن تؤمن بالله ، وملائكته، وكتبه ، وبال يوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى .

**(فصل ) ومعنى لا إله إلا الله :** لا معبد بحق في الوجود إلا الله .

**(فصل ) علامات البلوغ ثلاثة :** تمام خمس عشرة سنة في الذكر والأئتم ، والاحلام في الذكر والأئتم لتسع سنين ، والحيض في الأئتم لتسع سنين .

**(فصل) شروط إجزاء الحجـر ثمانية:** أن يكون بثلاثة أحجار ، وأن ينقى المحل ، وأن لا يجف النجس ، ولا ينتقل ، ولا يطأ عليه آخر ، ولا يجاوز صفحته وحشنته ، ولا يصبه ماء ، وأن تكون الأحجار طاهرة.

**(فصل ) فروض الوضوء ستة:** الأول: النية ، الثاني : غسل الوجه ، الثالث: غسل اليدين مع المرفقين ، الرابع : مسح شيء من الرأس ، الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين ، السادس : الترتيب .

**(فصل ) النية :** فصد الشيء مقتربنا بفعله ، و محلها القلب والتلفظ بها سنة ، و وقتها عند غسل أول جزء من الوجه ، والترتيب أن لا يقدم عضو على عضو .

**(فصل ) الماء قليل وكثير :** القليل مادون القلتين ، والكثير قلتان فأكثر. القليل يتجمس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير . والماء الكثير لا يتجمس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه .

**(فصل ) موجبات الغسل ستة:** إيلاج الحشمة في الفرج ، وخروج المنى والحيض والنفاس والولادة والموت .

**(فصل ) فروض الغسل اثنان :** النية ، وتعميم البدن بالماء .

**(فصل ) شروط الوضوء عشرة :** الإسلام ، والتمييز ، والنقاء ، عن الحيض ، والنفاس ، وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء الطهور ، ودخول الوقت ، والموالاة ل دائم الحدث.

**(فصل ) نواقض الوضوء أربعة أشياء :** (الأول) الخارج من أحد السبيلين من قبل أو دبر ريح أو غيره إلا المنى ، (الثاني) زوال العقل بنوم أو غيره إلا نوم قاعد ، ممكن مقعده من الأرض ، (الثالث) التقاء بشرتي رجل وامرأة كبارين من غير حائل ، (الرابع) مس قبل الآدمي أو حلقة دبره ببطن الراحة أو بطون الأصابع .

**(فصل ) من انتقض وضوؤه حرم عليه أربعه أشياء :** الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله .

ويحرم على الجنب ستة أشياء: الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن .

ويحرم بالحيض عشرة أشياء : الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن والصوم والطلاق والمرور في المسجد إن خافت تلوثه والاستمتاع بما بين السرة والركبة .

**(فصل) أسباب التيمم ثلاثة:** فقد الماء ، والمرض ، والاحتياج إليه لعطش حيوان محترم .

**غير المحترم ستة :** تارك الصلاة والزاني المحسن والمرتد والكافر الحربي والكلب العقور والخنزير .

**(فصل ) شروط التيمم عشرة:** أن يكون بتراب وان يكون التراب طاهرا وأن لا يكون مستعملا ولا يخالطه دقيق ونحوه وأن يقصده وأن يمسح وجهه ويديه بضربيتين وأن يزيل النجاسة أولا وأن يجتهد في القبلة قبله وأن يكون التيمم بعد دخول الوقت وأن يتيمم لكل فرض .

**(فصل) فروض التيمم خمسة :** الأول : نقل التراب ، الثاني : النية ، الثالث : مسح الوجه ، الرابع : مسح اليدين إلى المرفقين ، الخامس : الترتيب بين المسحتين .

**(فصل) مبطلات التيمم أربعة :** ما أبطل الوضوء والردة وتوهم الماء إن تيمم لفقده والشك .

**(فصل ) الذي يظهر من النجاسة ثلاثة :** الخمر إذا تخللت ب نفسها . وجلد الميّة إذا دبغ وما صارا حيوانا .

**(فصل) النجاسة ثلاثة :** مغلظة ومحففة ومتوسطة . المغلظة : نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما . والمحففة : بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين . والمتوسطة : سائر النجاسات .

**(فصل) المغلظة :** تظهر بسبع غسلات بعد إزالة عينها ، إحداها بتراً . والمحففة : تظهر برش الماء عليها مع الغلبة وإزالة عينها .  
**والمتوسطة تنقسم إلى قسمين:** عينية وحممية . العينية : التي لها لون وريح وطعم فلا بد من إزالة لونها وريحها وطعمها . والحممية : التي لا لون لها ولا ريح ولاطعم لها يكفيك جري الماء عليها .

**(فصل) أقل الحيض :** يوم وليله وغالباً ستة أو سبع وأكثره خمسة عشرة يوماً بلياليها . أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشرة يوماً وغالباً أربعة وعشرون يوماً أو ثلاثة وعشرون يوماً واحداً لأكثره . أقل النفاس مجة وغالباً أربعون يوماً وأكثره ستون يوماً .

**(فصل) أذار الصلاة اثنان :** النوم والنسيان .

**(فصل) شروط الصلاة ثمانية :** طهارة الحدين والطهارة عن النجاسة في التوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت والعلم بفرضته وأن لا يعتقد فرضاً من فرضها سنة واجتناب المبطلات .

**الأحداث اثنان :** أصغر وأكبر . فالأصغر ماؤجب الوضوء . والأكبر ماؤجب الغسل \*

**العورات أربع :** عورة الرجل مطلقاً والأمة في الصلاة ما بين السرة والركبة .

**(فصل) أركان الصلاة سبعة عشر :** الأول النية ، الثاني تكبيرة الإحرام ، الثالث القيام على القادر في الفرض ، الرابع قراءة الفاتحة ، الخامس الرکوع ، السادس الطمأنينة فيه ، السابع الإعتدال ، الثامن الطمأنينة فيه ، التاسع السجود مرتين ، العاشر الطمأنينة فيه ، الحادي عشر الجلوس بين السجدين ، الثاني عشر الطمأنينة فيه ، الثالث عشر التشهد الأخير ، الرابع عشر القعود فيه ، الخامس عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، السادس عشر السلام ، السابع عشر الترتيب .

**(فصل) النية ثلاثة درجات :** إن كانت الصلاة فرضاً وجوب قصد الفعل والتعيين والفرضية وإن كانت نافلة مؤقتة كراتبة أو ذات سبب وجوب قصد الفعل والتعيين ، وإن كانت نافلة مطلقة وجوب قصد الفعل فقط .

**ال فعل : أصلي والتعمين : ظهراً أو عصراً و الفرضية : فرضاً .**

**(فصل) شروط تكبيرة الإحرام :** ستة عشرة أن تقع حالة القيام في الفرض وأن تكون بالعربيه وأن تكون بلفظ الجلالة وبلفظ أكبر والترتيب بين اللفظتين وأن لا يمد همزة الجلالة وعدم مد باء أكبر وأن لا يشدد الباء وأن لا يزيد واؤاً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين ، وأن لا يزيد واوا قبل الجلالة وأن لا يقف بين كلمتي التكبير وقفه طويلة ولا قصيرة ، وأن يسمع نفسه جميع حروفها ودخول الوقت في المؤقت وإيقاعها حال الإستقبال وأن لا يخل بحرف من حروفها وتأخير تكبيرة المأمور عن تكبيرة الإمام.

**(فصل ) شروط الفاتحة عشرة :** الترتيب والموالاة ومراعاة تشديداتها وأن لا يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة يقصد قطع القراءة وقراءة كل آياتها ومنها البسمة وعدم اللحن المخل بالمعنى وأن تكون حالة القيام في الفرض ، وأن يسمع نفسه القراءة وأن لا يتخللها ذكر أجنبي .

**(فصل) تشديدات الفاتحة أربع عشرة :** بسم الله فوق اللام ، الرحمن فوق الراء ، الرحيم فوق الراء ، الحمد لله فوق لام الجلالة ، رب العالمين فوق الباء ، الرحمن فوق الراء ، مالك يوم الدين فوق الدال ، إياك نعبد فوق الياء ، إياك نستعين فوق الياء ، اهدنا الصراط المستقيم فوق الصاد ، صراط الذين فوق اللام ، أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالّين فوق الصاد واللام .

**(فصل) يسن رفع اليدين في أربعة مواضع:** عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الإعتدال وعند القيام من التشهد الأول .

**(فصل) شروط السجود سبعة :** أن يسجد على سبعة أعضاء وأن تكون جبهته مكشوفة والتحامل برأسه وعدم الهوى لغيره وأن لا يسجد على شيء يتحرك بحركته وارتفاع أسافلته على أعلىة والطمأنينة فيه .

**(خاتمة) أعضاء السجود سبعة :** الجبهة وبطون الكفين والركبتان وبطون الأصابع والرجلين .

**(فصل) تشديدات التشهد إحدى وعشرون :** خمس في أكمله وستة عشر في أقلة : التحيات على التاء والياء المباركات الصلوات على الصاد ، الطيبات على الطاء والياء ، الله على لام الجلالة ، السلام على السين ، عليك أيها النبي على الياء والنون والياء ، ورحمة الله على لام الجلاله ، وبركاته السلام على السين ، علينا وعلى عباد الله على لام الجلالة ، الصالحين على الصاد ،أشهد أن لا إله على لام ألف ، إلا الله على لام ألف ولام الجلالة، وأشهد أن على النون ، محمدا رسول الله على ميم محمدا وعلى الراء وعلى لام الجلاله .

**(فصل ) تشديدات أقل الصلاة على النبي أربع : اللهم على اللام والميم ، صل على اللام ، على محمد على الميم .**

**(فصل) أقل السلام :** السلام عليكم تشديد السلام على السين .

**(فصل) أوقات الصلاة خمس:** أول وقت الظهر زوال الشمس ، وآخره مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء ، وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد قليلا ، وآخره غروب الشمس . وأول وقت المغرب غروب الشمس وآخره غروب الشفق الأحمر ، وآخره طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس .

**الأشواق ثلاثة :** أحمر وأصفر وأبيض . الأحمر مغرب ولاصفر والأبيض عشاء . ويندب تأخير صلاة العشاء إلى أن يغيب الشفق الأحمر والأبيض **(فصل ) تحريم الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن في خمسة أوقات :** عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعنده الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول ، وعند الإصفار حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب .

**(فصل) سكتات الصلاة ستة :** بين تكبيرة الإحرام ودعاء الإفتتاح والتعوذ وبين الفاتحة والتعوذ ، وبين آخر الفاتحة وأمين ، وبين أمين والسوره ، وبين السورة والركوع .

**(فصل) الأركان التي تلزمها فيها الطمأنينة أربعة :** الركوع والإعتدال والسجود والجلوس بين السجدين .

**الطمأنينة هي :** سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحانه الله .

**(فصل) أسباب سجود السهو أربعة :** الأول ترك بعض من أبعاض الصلاة أو بعض البعض ، الثاني فعل ما يبطل عدده ولا يبطل سهوه إذا فعله ناسيا ، الثالث نقل ركن قوله إلى غير محله ، الرابع إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة .

**(فصل) أبعاض الصلاة سبعة :** التشهد الأول وقعوده والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والصلاه على الآل التشهد الأخير ، والقوت ، والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه .

**(فصل) تبطل الصلاة بأربع عشرة خصلة :** بالحدث وبوقوع النجاسة إن لم تلق حالا من غير حمل ، وانكشف العورة إن لم تستر حالا ، والنطق بحرفين أو حرف مفهوم عمدا ، وبالمفطر عمدا ، والأكل الكثير ناسيا ، أو ثلاث حركات متواتيات ولو سهوا واللوثة الفاحشة والضربة المفرطة ، وزيادة ركن فعلي

عمدا ، والتقدم على إمامه بركتين فعليين ، والخلاف بهما بغير عذر ، ونية قطع الصلاة ، وتعليق قطعها بشيء والتردد في قطعها .

(فصل) الذي يلزم فيه نية الإمامة أربع : الجمعة والمعاداة والمنذورة جماعة والمتقدمة في المطر .

(فصل) شروط القدوة أحد عشر : أن لا يعلم بطلان صلاة إمامية بحدث أو غيره ، وأن لا يعتقد وجوب قضائهما عليه وأن لا يكون مأمورا ولا أميا وأن لا يتقدم عليه في الموقف وأن يعلم انتقالات إمامية وأن يجتمعوا في مسجد أو في ثلاثة ذراع تقربيا وأن ينوي القدوة أو الجماعة وأن يتوافق نظم صلاتيهما وأن لا يخالفه في سنة فاحشة المخالفه وأن يتبعه .

(فصل) صور القدوة تسعة تصح في خمس : قدوة رجل ب الرجل وقدوة امرأه بـ رجل وقدوة خنثى بـ رجل وقدوة امرأه بـ خنثى وقدوة امرأه بـ امرأه ، وتبطل في أربع : قدوة رجل بـ امرأه وقدوة رجل بـ خنثى

(فصل) شروط جمع التقاديم أربعة : البداءة بالأولى ونية الجمع والموالاة بينهما ودوام العذر .

(فصل) شروط جمع التأخير إثنان : نية التأخير وقد بقي من وقت الأولى مايسعها ودوام العذر إلى تمام الثانية .

(فصل) شروط القصر سبعة : أن يكون سفره مرحلتين وأن يكون مباحثا والعلم بجواز القصر ونية القصر عند الإحرام وأن لا يقتدي بتم جزء من صلاتة .

(فصل) شروط الجمعة ستة : أن تكون كلها في وقت الظهر وأن تقام في خطبة البلد وأن تصلي جماعة وأن يكونوا أربعين أحراضا ذكورا بالغين مستوطنين وأن لا تسقبها ولا تقارنها جماعة في تلك البلد وأن يتقدمها خطبتان .

(فصل) أركان الخطبتين خمسة: حمد الله فيهما والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما والوصيه بالتقوى فيهما وقراءة آية من القرآن في أحدهما والدعا للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرة .

(فصل) شروط الخطبتين عشرة : الطهارة عن الحديثين الأصغر والأكبر والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة والقيام على القادر والجلوس بينهما فوق طمانينة الصلاه والموالاة بينهما وبين الصلاه وأن تكون بالعربيه وأن يسمعها أربعون وأن تكون كلها في وقت الظهر

(فصل) الذي يلزم للميت أربع خصال : غسلة وتكفينه والصلاه عليه ودفنه .

**(فصل) أقل الغسل** : تعقيم بدنه بالماء. وأكمله أن يغسل سوأطيه وأن يزيل القدر من أنفه وأن يوضئه وأن يدلك بدنه بالسدر وأن يصب الماء عليه ثلاثة.

**(فصل) أقل الكفن** : ثوب يعمه، وأكمله للرجال ثلات لفائف ، وللمرأة قميص وحمار وإزار ولفافتان .

**(فصل) أركان صلاة الجنازة سبعة** : الأول النية ، الثاني أربع تكبيرات ، الثالث القيام على القادر ، الرابع قراءة الفاتحة ، الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية، السادس الدعاء للميت بعد الثالثة ، السابع السلام (فصل) أقل الدفن : حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع. وأكمله قامة وبسطة، ويوضع خده على التراب ويجب توجيهه إلى القبلة .

**(فصل) ينبع الميت لأربع خصال** : للغسل إذا لم يتغير ولتوجيهه إلى القبلة وللمال إذا دفن معه ، والمرأة إذا دفن جنبينها وأمكنت حياته .

**(فصل) الإستعانت لأربع خصال** : مباحة وخلاف الأولى ومكررهه وواجبة فالمحاباة هي تقريب الماء ، وخلاف الأولى هي صب الماء على نحو المتوضئ ، والمكررر هو هي لمن يغسل أعضاءه ، والواجبة هي للمريض عند العجز.

**(فصل) الأموال التي تلزم فيها الزكاة ستة أنواع**: النعم والنقدان والمعشرات وأموال التجارة ، وواجبها ربع عشر قيمة عروض التجارة والركاز والمعدن.

**(فصل) يجب صوم رمضان بأحد أمور خمسة** : (أحدها) بكمال شعبان ثلاثة أيام (وثانيها) برؤية الهلال في حق من رأه وان كان فاسقا (وثالثا) بثبوته في حق من لم يره بعدل شهادة (ورابعا) بإخبار عدل روایة موثوق به سواء وقع في القلب صدق أم لا أو غيره موثوق به إن وقع في القلب صدقه (وخامسها) بظن دخول رمضان بالإجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك .

**(فصل) شروط صحته أربعة أشياء** : إسلام وعقل ونقاء من نحو حيض وعلم بكون الوقت قبلًا للصوم .

**(فصل) شروط وجوبه خمسة أشياء** : إسلام وتكليف وإطاعة وصحه وإقامة .

**(فصل) أركانه ثلاثة أشياء**: نية ليلا لكل يوم في الفرض وترك مفتر ذاكرا مختارا غير جاهل معذور وصائم .

**(فصل) يجب مع القضاء للصوم الكفاره العظمى والتعزير على من أفسد صومه في رمضان يوما كاملا بجماع تمام آثم به للصوم**

**ويجب مع القضاء الإمساك للصوم في ستة مواضع**: الأولى في رمضان لافي غيره على متعد بفطره، والثانية على تارك النية ليلا في الفرض، والثالث على من تسحر ظانا بقاء الليل فبان خلافة أيضا ، والرابع على من افطر ظانا

الغروب فبان خلافه ايضا ، والخامس على من بان له يوم ثلثين من شعبان أنه من رمضان ، والسادس على من سبقه ماء المبالغة من مضمضة واستنشاق **(فصل) يبطل الصوم** : بردة وحيض ونفاس أو ولادة وجنون ولو لحظة وبإغماء وسكر تعدى به إن عما جميع النهار

**(فصل) الإفطار في رمضان أربعة أنواع** : واجب كما في الحائض والنساء، وجائز كما في المسافر والمريض ولا ولا كما في المجنون، ومحرم كمن آخر قضاء رمضان تمكنه حتى ضاق الوقت عنه .

**وأقسام الإفطار أربعة** : أيضا ما يلزم فيه القضاء والفدية وهو اثنان: الأول الإفطار لخوف على غيره ، والثاني الإفطار مع تأخير قضاء مع إمكانه حتى يأتي رمضان آخر ، وثانيها ما يلزم فيه القضاء دون الفدية وهو يكثر كمغنى عليه ، وثالثهما ما يلزم فيه الفدية دون القضاء وهو شيخ كبير ، ورابعها لا ولا وهو المجنون الذي لم يتعد بجنونه .

**(فصل) الذي لا يفطر مما يصل إلى الجوف سبعة أفراد** : ما يصل إلى الجوف بنسیان أو جهل أو إكراه وبحريان ريق بما بين أسنانه وقد عجز عن مجاهدته وما وصل إلى الجوف وكان غبار طريق ، وما وصل إليه وكان غربلة دقيق ، أو ذباباً طائراً أو نحوه .

والله أعلم بالصواب نسأل الله الكريم بجاه نبيه الوسيم، أن يخرجي من الدنيا مسلما، ووالدي وأحبابي ومن إلي انتمي، وان يغفر لي ولهم مقدمات ولمما ، وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله إلى كافة الخلق رسول الملاحم، حبيب الله الفاتح الخاتم ، والله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

تم بعون الله تعالى متن سفينة النجا.

## متن سفينة الصلاة

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أول ما يجب على كل مسلم اعتقاد معنى الشهادتين وتصميم قلبه عليه. ومعنى أشهد أن لا إله إلا الله : أعلم وأعتقد بقلبي وأبين لغيري أن لا معبود بحق في الوجود إلا الله ، وأنه غني عما سواه: مفترق إليه كل ما عداه ؛ متصف بكل كمال : منزه عن كل نقص وما خطر بالبال لم يتخد صاحبة ولا ولدا ؛ ولا يماثل في ذاته وصفاته وأفعاله أحدا .

ومعنى أشهد أن محمد رسول الله: أعلم وأعتقد بقلبي وأبين لغيري أن سيدنا محمد بن عبد الله ، عبد الله ورسوله إلى كافة الخلق صادق فيما أخبر به يجب على كافة الخلق تصديقه ومتابعته. ويحرم عليهم تكذيبه ومخالفته. فمن كذبه فهو ظالم كافر. ومن خالفه فهو عاص خاسر.

وفقنا الله لكمال متابعته ورزقنا كمال التمسك بسننته. وجعلنا من يحيي أحكام شريعته وتوفانا على ملته. وحضرنا في زمرته. ووالدينا وأولادنا وإخواننا وأحبابنا وجميع المسلمين آمين ٠

ثم يجب عليه أن يتعلم شروط الصلاة وأركانها ومبطلاتها فشروطها اثنا عشر:  
(الأول) طهارة الثوب والبدن والمكان من النجاسات وهي: الخمر والبول والغائط والروث والدم والقيء والكلب والخنزير وفرع أحدهما والميئنة وشعرها وظلفها وجلدتها إلا ميئنة الآدمي والسمك والجراد والمذكاة المباح أكلها. فمتى لاقت هذه النجاسات ثوب الانسان أو بدنه أو مصlah أو غيرها من الجامدات مع رطوبة فيها أو في ملاقيها فإن كان لها طعم أو لون أو ريح وجب غسلها حتى يزول. ثم يزيد في نجاست الكلب والخنزير ست غسلات واحدة منها مزوجه بتراب طهور وإن لم يكن لها طعم ولون وريح وإن كانت من الكلب والخنزير غسلها سبع غسلات واحدة منها ممزوجة بتراب طهور، وإن كانت من غيرها غسلها مرة ويجب صب الماء على المتنجس إذا كان الماء دون القلتين فإن دخل المتنجس فيه لم يطهر وتنجس الماء وملاقيه ويجب عليه الإستبراء من البول حتى يغلب على ظنه أنه لا يعود ولا يخرج ثم يستنجي ويرخي دبره حتى يغسل ما في طبقاته من النجاست ويدلكه حتى يغلب على

ظنه زوال طعم النجاسة ولونها وريحها ومتى لاقت النجاسات المذكورة الماء فإن كان قلتين لم ينجس ، إلا إن غيرت طعمه أو لونه أو ريحه ويظهر بزوال التغير. وإن كان أقل منهما ينجس باللمسة وإن لم يتغير ويظهر ببلوغه قلتين ، ومتى لاقت النجاسات المذكورة مائعا غير الماء تنجز بملاقاتها قليلا أو كثيرا تغير أو لم يتغير ولا يظهر قط .

(الثاني) طهارة بالوضوء والغسل،

و أما الوضوء ففروضه ستة: الأولى: نية الطهارة للصلوة أو رفع الحدث أو نحوهما بالقلب مع أول غسل الوجه.

الثاني: غسل الوجه من مبدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن ومن الأذن إلى الأذن إلا باطن لحية الرجل وعارضيه الكثيفين.

الثالث: غسل اليد مع المرفقين.

الرابع: مسح أقل شئ من بشرة الرأس أو من شعره إذا لم يخرج الممسوح منه بالمد عن حد الرأس .

الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين.

السادس: ترتيبه كما ذكرناه .

ويجب في الوجه واليدين والرجلين غسل جزء فوق حدودها من جميع جوانبها وأن يجري الماء بطبعه على جميع أجزائها. ويبطل الوضوء كل ما خرج من القبل والدبر عينا وريحا ولمسهما ببطون الراحة أو بطون الأصابع من نفسه أو غيره ولو لدنه الصغير وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى بلغا حد شهوة ليس بينهما محرمية بحسب أو رضاع أو مصاهرة بلا حائل وزوال العقل إلا من نام قاعدا ممكنا حلقة ديره وما حولها.

وأما الغسل فيجب على الرجل والمرأة إذا خرج لأحدهما مني في يقظة أو نوم ولو قطرة وإذا أولجت الحشة في دبر أو قبل وإن لم يخرج مني ولا وقع انتشار ويجب على المرأة إذا انقطع حيضها أو نفاسها أو ولدت ولو علقة.

**وفروض الغسل اثنان:**

الأول: نية الطهارة أو رفع الحدث الأكبر أو نحوهما بالقلب مع أول جزء يغسله من بدنها فما غسله قبلها لا يصح فيجب إعادة غسله بعدها.

الثاني: تعميم بدنها فما غسله قبلها لا يصح فيجب غسل باطن كثيف الشعر ويجب غسل ما يراه الناظر من الأذن وما يظهر حال التغوط من الدبر وطبقاته وما يظهر من فرج المرأة إذا جلست على قدميها وباطن قلفة من لم يختن وما تحتها فيجب أن يجري الماء بطبعه على كل ذلك.

الثالث: دخول الوقت وهو زوال الشمس للظهر وبلغ ظل كل شيء مثله زائداً على ظل الإستواء للعصر وغروب الشمس للمغرب وغروب الشفق الأحمر للعشاء وطلع الفجر الصادق المعترض جنوباً وشمالاً للفجر فتجب الصلاة في هذه الأوقات وتقديمها عليها وتأخيرها عنها من أكبر المعااصي وأفاحش السيئات .

الرابع : ستر ما بين سرة الرجل وركبته وجميع بدن المرأة إلا وجهها وكفيها ويجب عليها ستر جزء من جوانب الوجه والكتفين وعلى الرجل ستر جزء من سرته وما حاذها وجوانب ركبتيه وعليهما الستر من الجوانب لا من أسفل ويجب أن يكون الستر يمنع حكاية لون البشرة وأن يكون ملبوساً أو غير ملبوس فلا تكفي ظلمة وخيمة صغيرة .

الخامس : استقبال القبلة بالصدر في القيام والقعود وبالمنكبين ومعظم البدن في غيرهما إلا إذا اشتد الخوف المباح ولم يمكنه الاستقبال فيصلي كيف أمكنه ولا إعادة عليه .

السادس : أن يكون المصلي مسلماً .

السابع : أن يكون عاقلاً فالجنون والصبي الذي لم يميز لا صلاة عليهما ولا تصح منها .

الثامن : أن تكون المرأة نقية من الحيض والنفاس ، فالحانض والنفساء لا تصح صلاتهما ولا قضاء عليهما فإن دخل الوقت وهي طاهره فطراً عليها الحيض والنفاس بعد أن مضى ما يسع واجبات تلك الصلاة وجب عليها قضاها ، وإذا انقطع الحيض والنفاس ولم يعد فإن كان في وقت الصبح أو الظهر أو المغرب ولو بقي منه قدر ما يسع الله أكبر وجب قضاء ذلك الفرض وإن كان في وقت العصر أو العشاء ولو بقي منه قدر ما يسع الله أكبر وجب قضاء ذلك الفرض والذي قبله وهو الظهر أو المغرب .

التاسع : أن يعتقد أن الصلاة المفروضة التي يصل إليها فرض فمن اعتقد بها سنه أو خلا قلبه عن العقائد أو التشكك في الفرضية لم تصح صلاته .

العاشر : أن لا يعتقد ركناً من أركانها سنه ، فمن اعتقد بها فروضاً أو خلا قلبه عن العقائد أو تشكك في الفرضية أو اعتقد سنه من سنن الصلاة فرضاً صحت صلاته .

الحادي عشر : اجتناب مبطلات الصلاة الآتية في جميع صلاته .

الثاني عشر : معرفة كيفيتها بأن يعرف أعمالها وترتيبها كما يأتي ،

**وأما أركان الصلاة تسعه عشر :**

(الأول) النية بالقلب فيحضر في قلبه فعل الصلاة ويعبر عنه بفرض ويحضر فيه تعينها ويعبر عنه بالظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح فإذا حضرت هذه الثلاثة في قلبه قال الله أكبر غير غافل عنها ويزيد استحضار مأموراً إن كان جماعه

(الثاني) تكبيرة الإحرام وهي الله أكبر

(الثالث) قراءة الفاتحة في القيام

(الرابع) القيام إن قدر ولو بحبل أو معين في صلاة الفرض

(الخامس) الركوع بأن ينحني من غير إرخاء ركبتيه

(ال السادس) الطمأنينة فيه بأن تنفصل حركه رفعه وتسكن أعضاؤه كلها

(السابع) الاعتدال بأن ينتصب قائماً

(الثامن) الطمأنينة فيه كما ذكرنا في الركوع

(التاسع) السجود الأول بأن يضع جبهته مكسوفة على مصالة متحاملاً عليها قليلاً على غير متحرك رافعاً عجيزته وما حولها على منكبيه ويديه ورأسه وبأن يضع جزء من كل من ركبتيه ومن باطن كل كف ومن باطن أصابع كل رجل

(العاشر) الطمأنينة فيه كما ذكرنا في الركوع

(الحادي عشر) الجلوس بين السجدين بأن ينتصب جالساً

(الثاني عشر) الطمأنينة فيه كما ذكرنا في الركوع

(الثالث عشر) السجود الثاني مثل السجود الأول فيما مر فيه

(الرابع عشر) الطمأنينة فيه في الركوع كما ذكرنا في الركوع

(الخامس عشر) الجلوس الأخير منتصباً

(السادس عشر) قراءة التشهد فيه

(السابع عشر) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعود وأقلها اللهم صلي على محمد

(الثامن عشر) السلام بعدها في القعود وأقله السلام عليكم

(التاسع عشر) الترتيب بأن يأتي بالنية مع التكبيرة ثم الفاتحة في القيام ثم الركوع مع طمأنينته ثم الاعتدال مع طمأنينته ثم الجلوس بعده مع طمأنينته ثم السجود الأول مع طمأنينته ثم الجلوس بعده مع طمأنينته ثم السجود الثاني مع طمأنينته فهذا ترتيب أول ركعة ثم يأتي بباقي الركعات مثلها إلا أنه لا يأتي فيها بالنية وتكبيرة الإحرام فإذا تمت ركعات فرضه جلس الجلوس الأخير ثم

قرأ التشهد فيه ثم صلى على النبي قال اللهم صلي على محمد ثم قال السلام عليكم .

### وأركان الصلاة ثلاثة أقسام:

(الأول) قلبي وهو النية فقط وشرطها أن تكون مع تكبيرة الإحرام وأن تكون في القيام

(الثاني) القولية وهي خمسة تكبيرة الإحرام أول الصلاة وقراءة الفاتحة في كل ركعة وقراءة التشهد والصلاه على النبي وسلام آخر الصلاة ثلاثتها في العقدة الأخيرة وشرط هذه الخمسة أن يسمع نفسه إذا لم يكن أصم ولا مانع ريح ولغط ونحوهما وإلا رفع بحيث لو زال الصمم والمانع لسمع وأن لا ينقص شيئاً من تشديداتها وحروفها وأن يخرجها من مخارجها وأن لا يغير شيئاً من حركاتها تغييراً يبطل معناها وأن لا يزيد فيها حرفاً يبطل به معناها وأن يوالى بين كلماتها وأن يرتبها على نظمها المعروفة

(الثالث) الفعلية وهي ثلاث عشر: القيام والركوع وطمأنينته والإعتدال وطمأنينته والسجود الأول وطمأنينته والجلوس بعده وطمأنينته وواحد بعد آخر ركعة وهو الجلوس الأخير وواحد ينشأ من فعل هذه الأركان في موضعها وهو الترتيب وشرط الأركان الفعلية صحة ما قبلها من الأركان وأن لا يقصد به غيرها

### وأما مبطلات الصلاة فاثنتا عشر:

(الأول) فقد شرط من شروطها الإثنى عشر عمداً ولو بإكراه أو سهواً أو جهلاً (الثاني) فقد ركن من أركانها التسعة عشر عمداً فإن كان سهواً أتى به إذا ذكره ولا يحسب ما فعله بعد المتروك حتى يأتي به

(الثالث) زيادة ركن من أركانها الفعلية أو إتيان النية أو تكبيرة الإحرام أو السلام في غير محله عمداً فإن كان سهواً أو زاد غير ما ذكر من الأركان عمداً أو سهواً لم تبطل

(الرابع) أن يتحرك حركه واحدة مفرطة أو ثلاث حركات متواالية عمداً كان أو سهواً أو جهلاً

(الخامس) أن يأكل أو يشرب قليلاً عمداً فإن كان سهواً أو جهلاً وعذر لم تبطل بالقليل وبطلت بالكثير

(ال السادس) فعل شيء من مفطرات الصائم غير الأكل والشرب

(السابع) قطع النية لأن ينوي الخروج من الصلاة

(الثامن) تعليق الخروج منها لأن ينوي إذا جاء زيد خرجت منها

(الحادي عشر) التردد في قطعها كأن تحدث له حاجه في الصلاة فتردد بين قطع الصلاة والخروج منها وبين تكميلها

(العاشر) الشك في واجب من واجبات النية إذا طال زمانه عرفاً أو فعل منه ركناً فعلياً أو قولياً

(الحادي عشر) قطع ركن من أركانها الفعلية لأجل سنة كمن قام ناسياً للتشهد الأول ثم عادا له عامداً عالماً

(الثاني عشر) البقاء في ركن إذا تيقن ترك ماقبله أو شك فيه إذا طال عرفاً أو يلزم العود فوراً إلى فعل ماتيقن تركه أو شك فيه إلا إن كان مأموراً فيأتي برکعة بعد سلام إمامه ولا يجوز له العود .

فهذه الأحكام يلزم كل مسلم معرفتها، ولل موضوع الغسل والصلاة سنن كثيرة جداً فمن أراد حياة قلبه والفوز عند ربِّه فليتعلمها ويعمل بها فلا يتركها إلا متساهلاً أو لاه أو ساه جاهلاً .

ومما يتتأكد معرفته أذكار الصلاة ونحن نذكرها هنا بإختصار فيقول المصلي أصلِي فرض الظهر أربع ركعات أداء مستقبل القبلة مأموراً الله تعالى الله أكبر ويبدل الظهر في غيرها باسمها وذكر عدد ركعاتها ويقول إماماً بدل مأموراً إن كان إماماً ويتركهما إن كان منفرداً، ثم يقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياني ومماتي الله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين أهدانا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين. ثم يقرأ السورة، الله أكبر سبحان ربِّي العظيم وبحمدِه ثلاث مرات، سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، الله أكبر، سبحان ربِّي الأعلى وبحمدِه ثلاث مرات، الله أكبر، رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني واعف عنِّي، الله أكبر، سبحان ربِّي الأعلى وبحمدِه ثلاث مرات . فهذه رکعة ويفعل في باقي الركعات جميع ما ذكرناه إلا النية وتكبيرة الإحرام وهي في الأولى . وإذا زادت صلاته على ركعتين جلس للتشهد الأول فيقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله اللهم صل على محمد ، الله أكبر. ثم يقوم ويأتي باقي ركعات صلاته لكن

لايقرأ سوره بعد التشهد الأول، ثم إذا أتم الركعات جلس الجلوس الأخير ويقول فيه التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله ، اللهم صلي على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذراته كما صلية على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذراته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ربنا أنت في الدنيا حسن وفياخرة حسنة وقنا عذاب النار ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.